

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 38

السنة 002

الثلاثاء 24 شوال 1441 - 16 جوان 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

	قرية
1989	قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.
1989	قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.
	تاكلسة
1990	قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ماي 2020 يتعلق بقرار الحساب المالي و قرار ختم الميزان لسنة 2020
	ماطر
1991	قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أفريل 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لانتداب عامل من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية ماطر.
1991	قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أفريل 2020 يتعلق بقرار فتح اختبار مهني لانتداب 14 عامل من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية ماطر.

- 1991 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 1992 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى.....
- 1992 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر إعلامية.....
- 1995 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جوان 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات و الامتحانات و الاختبارات المهنية.....
- 1996 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الاختبار المهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الأولى.....
- 1997 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر إعلامية.....
- 1998 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الاختبارات المهنية لانتداب عملة من المجموعة الأولى.....
- 1999 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....

# القرارات

## الجماعات المحلية

### قرية

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قرية المؤرخ في 01 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية قرية يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

فصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية، 2020.

قرية في 02 : جوان 2020

رئيس بلدية  
عبد اللطيف بوطريف

-----

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية.

رئيس بلدية تاكلسة  
القائم بهذا بمقتضى مداولة هذا المجلس بتاريخ  
31 ماي 2020

بعد الاطلاع على الحساب المالي لتصرف سنة 2019  
وحيث ان الميزانية الجمالية للمجموعة مدة تصرف سنة 2019  
بلغت 3129754.865 دينار :

المبلغ الجملي لمقايض الميزانية

-----  
د3129754.865

المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية

-----  
د1918282.385

الفائض الجملي للميزانية

-----  
د1211472.480

مبلغ الاعتمادات بالعنوان الاول الباقية دون استعمال الى حد اختتام  
التصرف والتي يصرح بإلغائها

-----  
د152125.069

مبلغ اعتمادات الدفع بالجزءين 3 و 4 من العنوان الثاني الباقية  
بدون استعمال الى حد

اختتام التصرف والتي يصرح بإلغائها .

-----  
د583850.847

مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء 5 من العنوان الثاني الباقية بدون  
استعمال الى حد اختتام التصرف والتي سيقع تحويلها الى التصرف  
الموالي.

د 756913.977

مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء 5 من العنوان الثاني الباقية بدون  
استعمال الى حد اختتام التصرف والتي يصرح بإلغائها

-لاشسيء

ارخص في نقل

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي  
الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009  
المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27  
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قربة المؤرخ في 01 نوفمبر 2019  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة محل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية قربة يوم 24 أوت 2020 والأيام  
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل بسلك محلي  
وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية.

فصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة  
(01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية، 2020

قربة في 02 : جوان 2020

رئيس بلدية  
عبد اللطيف بوطريف

-----  
تاكلسة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ماي 2020 يتعلق  
بقرار الحساب المالي و قرار ختم الميزان لسنة 2020

قرار ختم الميزان

بلدية تاكلسة

قانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي - 2018  
الفصل(194)

اني الممضي اسفله : وليد العميري

الزائد من العنوان الاول من المال الاحتياطي أي

4443.656 : د

الكل من الفاضل من العنوان II الجزء 3 و 4 الى تصرف 2020

450114.847 : د

الكل من الفاضل من العنوان II الجزء 5 الى تصرف 2020

756913.377 : د

تاكلسة في

القابض

قرار سلطة الإشراف

## منزل عبد الرحمان

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

من رئيس بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 04/06/2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهه . وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 984 مؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط

و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على المقرر المؤرخ في 03 جوان 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية منزل عبد الرحمان إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

رئيس بلدية  
وليد العميري

## ماطر

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أفريل 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لانئداب عامل من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية ماطر

قرار يتعلق بفتح امتحان مهني لانئداب عامل من الوحدة الثانية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية ماطر

رئيس بلدية  
جلال التهامي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أفريل 2020 يتعلق بقرار فتح اختبار مهني لانئداب 14 عامل من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية ماطر

قرار يتعلق بفتح اختبار مهني لانئداب 14 عامل من الوحدة الأولى بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية ماطر

رئيس بلدية  
جلال التهامي

الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ آليات الترقية والترسيم بالبلديات .  
وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية، وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات، وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 04 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإختبارات المهنية لإنتداب عملة من المجموعة الأولى تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الترقية والترسيم بالبلديات، وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 03 جوان 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية للإنتداب بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان .-  
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2023 -2018 المنعقدة يوم 27 جوان 2018 .-  
وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 والمصادق عليها بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 26 نوفمبر 2019

قرر ما يلي: الفصل الأول :

يفتح بلدية منزل عبد الرحمان وفائدتها يوم 31 أوت 2020 والأيام الموالية إختبار مهني لإنتداب عملة من المجموعة الأولى لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 02 خطط. الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 31 جويلية. 2020

رئيس بلدية  
مروة دريدي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني مخبر إعلامية

من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 04 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات

1-ضمن الوحدة الثانية عملة المراد ترقية عن طريق إمتحان مهني الأصناف التي ستتم الترقية إليها

الصف الرابع 03

الصف الخامس 01

الصف السادس 01

2-ضمن الوحدة الثالثة عملة المراد ترقية عن طريق إمتحان مهني الأصناف التي ستتم الترقية إليها

الصف الثامن 01

الفصل : 2- تجرى الإمتحانات المهنية يوم 13 أوت 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 3- يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 13 جويلية 2020

رئيس بلدية  
مروة دريدي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عملة من الوحدة الأولى

قرار مؤرخ في 04 جوان 2020 يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 إن رئيس بلدية منزل عبد الرحمان ، بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدارمجلة الجماعات المحلية ،وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهه . وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.وعلى الأمر عدد 984 مؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان .وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. و على الامر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات اصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الادارية و مستويات التاجير .على

لإنتداب تقني مخبر إعلامية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بالأحكام الإستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

- وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 فيفري 2009

- وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات لإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارة العمومية

- وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بقويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية ،

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 17 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

- وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2023 - 2018 المنعقدة يوم 27 جوان 2018 .

وعلى محضر الجلسة الدورة الأولى للمجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2020 المتعلقة بالمصادقة على إنتداب تقني مخبر إعلامية عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين في إستغلال وصيانة أساليب الإعلامية ، أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر والذين لم يتجاوز سنهم أربعون سنة ( 40 ) سنة ، ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة على التناظر
- تاريخ وختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالبلوغ بإسم رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان شارع البيئة منزل عبد الرحمان وتكون إستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1-إستمارة ترشح ( يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه

-شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشح

ب-بعد النجاح في المناظرة :

-مضمون من سجل السوابق العدلية ( الأصل ) (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-مضمون ولادة( الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر .

-صورتان شمسيّتان حديثتان.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

-شهادة طبية لم يمض على تسلمها أكثر من ثلاثة أشهرتثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع ( الفقرة" أ "من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص.

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية والشفاهية.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

- الإشراف على سير الإختبارات الشفاهية

الفصل : 8 تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على إختبارين التاليين:

- إختبار القبول الأولي

- إختبار القبول النهائي

أ- إختبار القبول الأولي :

- إختبار كتابي حول موضوع تقني.

- المدة 3 ساعات

-الضارب. 2

يجري هذا الإختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

- ويتم إعلام المترشحين الناجحين في إختيار القبول الأولى عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب- إختبار القبول النهائي :

- إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضارب كما يلي :

نوعية الإختبار

إختبار شفاهي:

-التحضير 20 : دقيقة

-العرض 20 : دقيقة

-الحوار 20 : دقيقة

\*عدد النقاط : عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)



\*الضارب 1 :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل: 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعات المحلية.

الفصل: 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقوائم الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد أجل إنقضاء أجل (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقوائم الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل: 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
مروة دريدي

يجري هذا الإختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين لإثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأوليرفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في الإختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي

الفصل: 12 لايمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا أن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين ( الشفاهي والكتابي. )

وإذاتحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل : 13 لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويتم هذا القرار بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل: 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصلية :

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية :

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جوان 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات و الإمتحانات و الإختبارات المهنية

من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 03 جوان 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات والإمتحانات والإختبارات المهنية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون ع-112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر ع-2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 فيفري 2009

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 17فيفري 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتبريد بالبلديات

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتبريد بالبلديات

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2023 -2018 المنعقدة يوم 27 جوان 2018 .

وعلى محضر الجلسة الدورة الأولى للمجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2020 المتعلقة بالمصادقة على انتداب تقني مخبر إعلامية و ع-02 دد عامل نظافة عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات  
قرر ما يلي:

الفصل الأول: بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب تقني مخبر إعلامية وع-02دد عملة لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020على النحو التالي :

1/سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية  
الرتبة : تقني مخبر إعلامية

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة01 : 2020  
عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات  
2/سلك العملة الوحدة الأولى

الصف : 3 الترتيب المهني : رافع فضلات

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 02 : 2020  
عن طريق مناظرة خارجية

رئيس بلدية  
مروة دريدي

-----

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الإختبار المهني لإنتداب عدد 02 عملة من الوحدة الأولى

من رئيس بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 04 جوان 2020يتعلق بتركيبة لجنة الإختبار المهني لإنتداب عدد 02 عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،  
بعد الإطلاع على الدستور،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون ع-112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

- وعلى الأمر عدد 984 مؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

- وعلى الأمر ع-2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 198 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك

عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الادارية و مستويات التاجير .

- وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2015 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

- وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

- و على منشور وزير الداخلية عدد 7 المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفية تطبيق احكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الاساسي للبلديات و المتعلقة بالتصرف في الاعوان البلديين.

- وعلى القرار المؤرخ في 04 جوان 2020 المتعلق بفتح إمتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة الإمتحان المهني ببلدية منزل عبد الرحمان لانتداب عملة من الوحدة الأولى من السادة:

رئيس البلدية أو من ينوبه رئيس اللجنة

- الكاتب العام للبلدية عضو

-إطار تقني مختص أو عامل ذو كفاءة مهندس أول  
كاهية مدير عضو

-رئيس مصلحة الأعوان عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الاعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية

مروة دريدي

بعد إطلاع على الدستور ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته ، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 984 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 فيفري 2009 ،

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان المؤرخ في 04 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لإنتداب تقني مخبر إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان .

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2023 -2018 المنعقدة يوم 27 جوان 2018

-وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 و المصادق عليها بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 26 نوفمبر 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية منزل عبد الرحمان 05 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني مخبر إعلامية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر إعلامية

من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 04 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر إعلامية لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020.

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 05 أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
مروة دريدي

-----

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإختبارات المهنية لإنتداب عملة من المجموعة الأولى

من رئيس بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 04 /06 /2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإختبارات المهنية لإنتداب عملة من المجموعة الأولى لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان تبعاً للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ آليات الترقية والترسيم بالبلديات.

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار

مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه . وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 984 مؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2023 -2018 المنعقدة يوم 27 جوان 2018 .

وعلى محضر الجلسة الدورة الأولى للمجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2020 المتعلقة بالمصادقة على إنتداب عد 02 عدد عملة من الوحدة الأولى عن طريق اختبار مهني قرر ما يلي:

الفصل الأول : يقع تنظيم إختبار مهني لإنتداب عملة بالوحدة الأولى لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان

الفصل الثاني: يقع إختبار مهني طبقاً لقرار رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان يصدر في الغرض ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإختبار.
- تاريخ إجراء الإختبار المهني.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-الفصل الثالث: تشرف على الإختبارات المهنية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيينها بقرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان وفق أحكام الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغة آليات الترقية والترسيم وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

الفصل الرابع : يجب أن تتوفر لدى المترشحين للإنتداب:

-الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

- أن لا يتجاوز سن ( 40 ) سنة على الأكثر وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 ديسمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1998

- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية .  
الفصل الخامس : يجب على المترشحين في الإختبار المهني أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الأجل المحددة وتسجيل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية منزل عبد الرحمان مصحوبا بالوثائق التالية:

1- عند الترشح للإختبار:

\* مطلب ترشح على ورق عادي يحدد فيه المترشح الإختصاص الذي يختاره.

\* نسخة من بطاقة تعريف الوطنية.

\* نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو المهنية.

2- عند النجاح في الإختبار:

\* مضمون من سجل السوابق العدلية ، الأصل لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

\* مضمون ولادة لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

\* شهادة طبية مسلمة من طبيب صحة عمومية لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه.  
\* نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية المطلوبة.

الفصل السادس : يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعدد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة الإختبار بقرار من رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان وتتركب من :

-رئيس البلدية) أو من ينوبه ( رئيس اللجنة

- الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة : عضو

- المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية : عضو

- لإطار تقني مختص : عضو

الفصل الثامن : تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبارات المهنية للانتداب:

- دراسة ملفات الترشيحات.

-ختم قائمة الترشيحات المقبولين للمشاركة في الإختبارات.

- تحديد محتوى ومدة الإختبارات.

- الإشراف على إجراء الإختبارات في الإختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها.

- ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.

- التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل التاسع: لايمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20)

(في الإختبار المجرى عليه ) إختبار تطبيقي ضارب (1) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الإنتداب لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر: تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الإختبار المهني للانتداب المشار إليه من قبل رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان

رئيس بلدية  
مروة دريدي

-----

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 3 جوان 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

من رئيس بلدية منزل عبد الرحمان مؤرخ في 06 / 2020 / 04 يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية عملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 .

إن رئيسة بلدية منزل عبد الرحمان ،

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته . وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 984 مؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل عبد الرحمان.

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة

رئيس بلدية  
مروة دريدي

وعلى الأمر ع2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات  
-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منزل عبد الرحمان للمدة النيابية 2018- 2023 المنعقدة يوم 27 جوان 2018 .

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية المتمم بالقرار المؤرخ في 28 افريل، 2015

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى القرار المؤرخ في 04 جوان 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية منزل عبد الرحمان بعنوان سنة 2020 من السادة :

•رئيسة البلدية أو من ينوبه

رئيس اللجنة

•الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه

عضو

•رئيس مصلحة الأعوان

عضو

•إطار تقني مختص أو عامل مختص ذو كفاءة عالية السيدة يسرى بو صبيح : تقني

عضو

# الملاحق